

نشرة إصدار

(محينة في نوفمبر 2019)

تأشيره هيئة السوق المالية تحت عدد 09-680 بتاريخ 17 ديسمبر 2009
لا تعطي هذه التأشيره أي تقييم لعملية الإصدار المقترحة

وضعت النشرة على ذمة العموم سابقاً بمناسبة فتح الاكتتاب في صندوق المشترك للتوظيف "فيفيو الشركات مدرجة حديثاً" وانطلاق عمليات الاكتتاب وإعادة شراء الحصص الصادرة عنه للعموم

هذه النشرة المحينة و القانون الداخلي للمحين للصندوق يحتويان على معلومات هامة يجب قرائتها بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار

"فيفيو الشركات مدرجة حديثاً"

صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83-2001 الصادر في 24 جويلية 2001 المتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي كما تم تنفيذها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية

ترخيص هيئة السوق المالية عدد 21 - 2009 بتاريخ 10 جوان 2009

العنوان

نهج بحيرة ليمان ، عمارة النورز عدد C21، 1053 ضفاف البحيرة - تونس

المبلغ الأصلي

100 000 دينار مقسم إلى 1000 حصة بقيمة 100 دينار للحصة الواحدة

تاریخ فتح الاكتتاب للعموم
3 مارس 2010

تم تسجيل نشرة الإصدار المحينة من قبل هيئة السوق المالية تحت عدد 09-680 بتاريخ 17 ديسمبر 2009
طبقاً للفصل 14 من قانون هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة. تم تحبيب هذه النشرة من قبل مؤسسي الصندوق و يتحمل الموقعون عليها مسؤوليتها. تم التسجيل بعد التثبت من دقة و تناصق المعلومات المقدمة.

المؤسسين

شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار و بنك تونس العربي الدولي

المتصرف

شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار

الموزع

شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار

المودع لديه

بنك تونس العربي الدولي

المسؤول عن الإعلام:

السيد فريد العربي

المدير العام لشركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار

الهاتف: 71 860 052 الفاكس: 71 860 386

العنوان: نهج بحيرة ليمان ، عمارة النورز بناية C عدد C21 ، 1053 ضفاف البحيرة - تونس

البريد الإلكتروني: flarbi@traders-invest.com

تم وضع نشرة الإصدار المحينة و القانون الداخلي للمحين للصندوق المشترك للتوظيف على ذمة العموم بدون مقابل لدى شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار الكائن بنهج بحيرة ليمان ، عمارة النورز بناية C عدد C21 ، 1053 ضفاف البحيرة - تونس.



الفهرس

- تقديم الصندوق 1	
2 1.1 معلومات عامة	
3 2.1 المبلغ الأصلي و مبدأ تغييره	
3 3.1 هيئة الحاملين الأولين للحصص	
3 4.1 مراقب الحسابات	
- الخصائص المالية 2	
4 1.2 الصنف	
4 2.2 توجهات التوظيف	
4 3.2 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء للعموم	
4 4.2 تاريخ و دورية و طريقة احتساب قيمة التصفية	
5 5.2 مكان و طريقة نشر قيمة التصفية	
6 6.2 ثمن الاكتتاب و إعادة الشراء	
6 7.2 أماكن وتوكيدات الاكتتاب و إعادة الشراء	
6 8.2 المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف	
- طرق سير الصندوق المشترك للتوظيف فيفيو الشركات المدرجة حديثا 3	
7 1.3 تاريخ افتتاح و ختم السنة المالية	
7 2.3 قيمة التصفية الأصلية	
7 3.3 شروط وإجراءات الاكتتاب و إعادة الشراء	
8 4.3 أعباء على كاهمل الصندوق المشترك للتوظيف	
8 5.3 توزيع الأرباح	
8 6.3 المعلومات الموسوعة على ذمة حاملي الحصص و العموم	
- إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه و الموزع 4	
9 1.4 طريقة تنظيم التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف فيفيو الشركات مدرجة حديثا	
9 2.4 تقديم طرق التصرف	
9 3.4 وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف	
10 4.4 طرق تأجير المتصرف	
10 5.4 تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه	
10 6.4 طرق تلقي مطالبات الاكتتاب و إعادة الشراء	
10 7.4 طرق التسجيل في الحساب	
10 8.4 آجل الدفع	
11 9.4 طرق تأجير المؤسسة المودع لديها	
11 10.4 الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالبات الاكتتاب و إعادة الشراء	
- المسؤولون عن النشرة و المسؤول عن مراقبة الحسابات 5	
12 1.5 المسؤولون عن النشرة	
12 2.5 شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة	
12 3.5 المسؤول عن مراقبة الحسابات	
13 4.5 شهادة مراقب الحسابات	
13 5.5 المسؤول عن الإعلام	



1- تقديم الصندوق

1.1 معلومات عامة

: فيفيو الشركات مدرجة حديثا	التسمية
: صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية	الصيغة القانونية
: مختلط	الصنف
: صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية لتوزيع المرابح	النوع
: نهج بحيرة ليمان، عمارة النورز، عدد 21 C 1053 ضفاف البحيرة	عنوان الصندوق
: التصرف في محفظة أوراق مالية باستعمال الموارد الذاتية للصندوق	الغرض الاجتماعي
: مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بموجب القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنتيجها و إتمامها بالنصوص اللاحقة و نصوصها التطبيقية.	التشريع المنطبق
ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية و بالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير المؤشر بقرار من وزير المالية المؤرخ في 29 أفريل 2010 كما تم تنتيجه و إتمامه بالنصوص اللاحقة.	
: 100.000 دينار مقسم إلى 1000 حصة بقيمة 100 دينار للحصة الأصلية الواحدة	المبلغ الأصلي
: ترخيص هيئة السوق المالية عدد 21-2009 بتاريخ 10 جوان 2009	ترخيص هيئة السوق المالية
: 26 جانفي 2010	تاريخ التكوين
: مقررة في البداية 10 سنوات ابتداء من تاريخ التكوين الفعلي للصندوق ثم مدّت إلى 20 سنة	المدة
: شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار و بنك تونس العربي الدولي	المؤسسان
: شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار، نهج بحيرة ليمان ، عمارة النورز بناء C عدد C21، 1053 ضفاف البحيرة - تونس	المتصف
: بنك تونس العربي الدولي، 70-72 شارع الحبيب بورقيبة، ص - ب 520 - 1080 تونس سيداكس.	المودع لديه
: شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار، نهج بحيرة ليمان ، عمارة النورز بناء C عدد C21، 1053 ضفاف البحيرة - تونس	الموزع
: 3 مارس 2010	فتح عمليات الاكتتاب للعموم



2.1 المبلغ الأصلي و مبدأ تغييره

حدد المبلغ الأصلي للصندوق المشترك للتوظيف فيفيو الشركات مدرجة حديثا بـ 100 000 دينار مقسم إلى 1000 حصة بقيمة أصلية تساوي 100 دينار للحصة الواحدة مكتوبة نقدا ومحررة بالكامل.

يمكن الترفيع في المبلغ الأصلي بإصدار حصص جديدة و يمكن التخفيض فيه بإعادة شراء من قبل الصندوق للحصص التي تم اكتتابها سابقا شريطة أن لا ينزل مبلغ الصندوق دون ال 50000 دينار.

إذا بقيت القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة 90 يوما دون ال 100 000 دينار ، يتعين على المتصرف حل الصندوق.

3.1 هيكلة الحاملي الأولين للحصص

حاملي الحصص	المجموع	عدد الحصص	المبلغ بالدينار	النسبة
أفوليا رأس المال القابضة		100	10 000	%10
جمال بلحاج يحيى		250	25 000	%25
بحري القناوي		250	25 000	%25
شركة التصرف تریدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار		400	40 000	%40
المجموع		1000	100 000	%100

4.1 مراقب الحسابات

عيّنت شركة العامة للتدقيق والاستشارة ، عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس ، ممثلة في شخص السيد محمد مجدي الجزيري.

العنوان : 9 ساحة ابن حفص ميتاليقيل 1002 تونس

الهاتف: 71 288 259

الفاكس: 71 289 827

البريد الإلكتروني: gac.audit@gnet.tn

المدة : السنوات المالية : 2019- 2021-



2- الخصائص المالية

1.2 الصنف

" فيفيو الشركات مدرجة حديثا " هو صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط موجه إلى المستثمرين القابلين لنسبة مخاطر عالية .

2.2 توجهات التوظيف

إن هدف سياسة التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف " فيفيو الشركات مدرجة حديثا " هو الاستفادة من فرص النمو المحتمل للأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس و التي تتمتع بتقييم ايجابي نسبيا. تتكون محفظة سندات الصندوق غالبا من السندات التي تم إدراجها خلال الخمس سنوات الأخيرة.

*يتولى الصندوق توظيف أصوله على النحو التالي :

• بين 60 و 80 % من الموجودات في الأسهم توظف منها :

- ✓ بين 35% و 80 % في أسهم الشركات التي تم إدراجها خلال الخمس سنوات الأخيرة.
- ✓ 25 % كحد أقصى في أسهم الشركات التي تم إدراجها منذ أكثر من خمس سنوات.
- 20 % كحد أقصى من الموجودات في قروض رقاعية شملتها عمليات إصدار باستقطاب ادخال العموم و في رقاع الخزينة القابلة للتنظير و في قروض رقاعية مضمونة من قبل الدولة.
- 20 % كحد أقصى من الموجودات في أوراق مالية تمثل سندات دين قصيرة الأجل تصدرها الدولة و في أوراق مالية تمثل سندات دين قصيرة الأجل قابلة للتداول بالأسواق الخاصة لسلطة البنك المركزي التونسي.
- 5 % كحد أقصى من الموجودات الصافية في سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.
- 20 % من الموجودات في سيولة و ما شابه السيولة.

3.2 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء للعموم

تم فتح عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء لفائدة العموم يوم 3 مارس 2010.

4.2 تاريخ و دورية و طريقة احتساب قيمة التصفية

تحسب قيمة التصفية لمحصل الصندوق أسبوعيا وذلك كل يوم ثلاثة على الساعة الخامسة مساء . في حال توافق يوم الثلاثاء مع يوم عطلة فإن احتساب قيمة التصفية يتم باليوم الافتتاحي . يقع احتساب قيمة التصفية على الساعة الثانية ظهرا عوضا عن الخامسة مساء طوال نظام الحصة الواحدة و شهر رمضان . تتم عملية الإكتتاب و إعادة الشراء على أساس قيمة تصفية معروفة إذا صدرت هذه العمليات يوم الأربعاء أو بقيمة تصفية غير معروفة يتم احتسابها يوم الثلاثاء المسبق بالنسبة للعمليات الصادرة باقي أيام الأسبوع . تحسب قيمة التصفية بقسمة قيمة الموجودات الصافية على عدد المحصل المتداولة .

يتم تقييم محفظة سندات الصندوق طبقا للمعايير المحاسبية المعمول بها و المضبوطة بقرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 1999 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية . و نخص بالذكر :

تقييم الأسهم

الأسهم المدرجة بالبورصة المالية * Consorzio Finanziario Tunisien * Marché Financier * تقييم هذه الأسهم بقيمة السوق و تتمثل قيمة السوق بمتوسط السعر المرجع في يوم احتساب قيمة التصفية أو في أحدث تاريخ سابق .



عندما يترتب عن ظروف السوق بالنسبة لسند معين اتجاه نحو الانخفاض مردّه الحفاظ على الانخفاض أو اتجاه نحو الارتفاع مردّه الحفاظ على الارتفاع، يكون سعر التقييم المطبق عتبة الحفاظ على الانخفاض في الحالة الأولى و عتبة الحفاظ على الارتفاع في الحالة الثانية.

إذا لم يشكل سند معين موضوع عرض و طلب طيلة عدد هام من الحصول المتتالية ، يجب النظر في الجدوى من إبقاء السند بأخر سعر للتقدير ، ويجب ذلك أيضاً عندما يتوقع أن يكون لعدد السندات الممسوكة تأثير هام على التسعيرة بالنظر للكميات المتداولة عادة. وعندما تبرر مقاييس السوق الموضوعية التخلّي عن هذا السعر كأساس للتقدير يوظّف تنزيل على آخر سعر للبورصة للاقتراب أكثر فأكثر من القيمة المحتملة لتداول السند. و يمكن أن يعتمد هذا التنزيل في السعر على سبيل الذكر المقاييس التالية:

- احتمالات الطلب و/أو العرض على السند.
- القيمة الحسابية للسند.
- مردود السهم.
- نشاط الشركة المصدرة و مستوى توزيع الأرباح.
- درجة انتشار السند.
- عدد السندات الممسوكة و سوابق التحويلات على السند.

تقييم الحقوق المتصلة بالأسهم

يقع تقييم الحقوق المتصلة بالأسهم المدرجة (حق الأفضلية في الاكتتاب و حق الإسناد) بالبورصة طبقاً لقواعد تقييم الأسهم أي بقيمة السوق.

تقييم الرقاع و القيم المماثلة

تقييم الرقاع و القيم المماثلة كسدادات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة و القابلة للتداول في السوق المالية:

- بقيمة السوق إذا كانت موضوع معاملات أو إذا سُعرت بالبورصة في تاريخ حديث.
- بالتكلفة المستهلكة إذا لم تكن موضوع معاملات أو لم تُسْعَر بالبورصة بثمن مغاير منذ تاريخ اقتناها و ذلك مع مراعاة توزيع كل تخفيض أو ترفع منذ تاريخ الإقتداء على مدى الفترة المتبقية.
- بالقيمة الحالية إذا ما قدر أنه لا يمكن لنقطة السوق و لا للتكلفة المستهلكة أن يمثل أساساً معقولاً لقيمة تحقيق السند و إذا بينت ظروف السوق أن التقييم بالقيمة الحالية حسب الطريقة التخمينية هو المناسب.

من بين الأسباب التي يمكن أن تبرر تقييم الرقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة و القابلة للتداول في السوق المالية بالقيمة الحالية يمكن ذكر التغيير ذي الدلالة في نسبة عائد التوظيفات المماثلة المصدرة حديثاً. ان الارتفاع في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى انخفاض في قيمة الرقاع أو سندات المستحقات الصادرة من قبل الخزينة و القابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القيمة. في حين أن انخفاضاً في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى ارتفاع في قيمة الرقاع أو سندات المستحقات الصادرة من قبل الخزينة و القابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القيمة.

يتمثل التقييم بالطريقة التخمينية في تحديد التدفقات النقدية المستقبلية المتولدة عن السند في تاريخ التقييم. بصفة عامة، ينبغي أن يرتكز التقييم حسب الطريقة التخمينية على الممارسات العملية و عرف المهنة بصورة تضمن تجنب القوانين المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية و قابليتها للمقارنة. توافق نسبة التخمين الواجب اعتمادها نسبة عائد التوظيفات المصدرة حديثاً المماثلة من حيث المردود و المخاطرة.

تقييم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية

تقييم هذه السندات بأحدث قيمة تصافية.

تقييم التوظيفات النقدية

تقييم التوظيفات النقدية في تاريخ الإقال مع طرح الفوائد المحاسبة مسبقاً و غير المستحقة.

5.2 مكان وطريقة نشر قيمة التصافية

يقع تحديد و تعليق قيمة التصافية الأسبوعية للحصة كل يوم عمل بالبورصة بمقر شركة التصرف تریدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار (نهج بحيرة ليمان ، عمارة النورز بناية C عدد C21، 1053 ضفاف البحيرة - تونس).

يقع إعلام هيئة السوق المالية أسبوعياً بقيمة التصافية لإدراجها بنشرتها الرسمية.

في كل بلاغ أو وثيقة يقع الإشارة فيها إلى قيمة التصافية، يجب على المتصرف أن ينص على قيمة التصافية التي سبقتها.



6.2 ثمن الاكتتاب و إعادة الشراء

يساوي ثمن الاكتتاب قيمة التصفية دون احتساب أي مصاريف أخرى.

- يساوي سعر إعادة الشراء قيمة التصفية مع طرح حق الخروج في الحالات التالية:
- * 1 % من قيمة التصفية إذا ما تمت عملية إعادة الشراء خلال السنة الأولى للاكتتاب.
 - * 0 % من قيمة التصفية إذا ما تمت عملية إعادة الشراء ما بعد هذه الفترة.

تقسم عمولات إعادة الشراء بين الصندوق المشترك للتوظيف والمتصرف على النحو التالي : ثالثي العمولة لفائدة الصندوق و الثلث المتبقى لفائدة شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار مقابل خدمات التوزيع.

تمت عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء حصرياً نقداً على أساس قيمة تصافية أسبوعية معروفة إذا صدرت هذه العمليات يوم الأربعاء و بقيمة تصافية غير معروفة التي سيتم احتسابها يوم الثلاثاء بالنسبة للعمليات الصادرة باقي أيام الأسبوع.

7.2 أماكن و توقيت الاكتتاب و إعادة الشراء

يجب أن تتم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء بمقر شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار (نهج بحيرة ليمان ، عمارة النورز بناية C21، عدد 1053 ضفاف البحيرة - تونس) من الاثنين إلى الجمعة من الساعة الثامنة و النصف صباحاً إلى الساعة الثانية عشر و النصف بعد الزوال.

8.2 المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف

حددت المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف خمس سنوات.



3- طرق سير الصندوق المشترك للتوظيف فيفيو الشركات مدرجة حديثا

1.3 تاريخ افتتاح و ختم السنة المالية

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي و تنتهي في 31 ديسمبر.
لكن و بصفة استثنائية تبدأ أول سنة مالية للصندوق من تاريخ تأسيسه وانتهت في 31 ديسمبر 2010.

2.3 قيمة التصفية الأصلية

حدد المبلغ الأصلي للصندوق بـ 100 000 دينار مقسم إلى 1000 حصة بقيمة اسمية تساوي 100 دينار للحصة الواحدة
مكتوبة نقدا ومحررة بالكامل عند الاكتتاب.

3.3 شروط و إجراءات الاكتتاب و إعادة الشراء

يتم تقديم مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء بعمر شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار.
إذا لم يكن للمكتب حسابا يتم فتح حساب له من طرف شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار خلال عملية
الاكتتاب.

يتم تسجيل الحصص المكتسبة فورا على الحساب المنشا حديثا. يقع تسجيل كل عملية لاحقة وجوبا بنفس الحساب.

يجسم الاكتتاب أو إعادة الشراء بواسطة بطاقة الاكتتاب أو إعادة الشراء.
إذا وردت مطالبات الاكتتاب يوم الأربعاء، يجب على المستثمر تحديد عدد الحصص التي سيتم اكتتابها و قيمة التصفية
المعروفة المناسبة.

عند الاكتتاب باقي أيام الأسبوع و باعتبار قيمة تصفية غير معروفة، يمضي المستثمر بطاقة الاكتتاب التي تحتوي على:
- عدد الحصص التي يرغب في اكتتابها وذلك بدفع المبلغ المخصص لهذه العملية و المحاسب على أساس آخر قيمة تصفية
و قع نشرها كقيمة تقريرية.
- أو دون تحديد عدد الحصص التي يرغب في اكتتابها و ذلك بدفع المبلغ الذي يرغب في استثماره في الصندوق و عند
احتساب قيمة التصفية، يحدد المتصرف في الصندوق عدد الحصص المناسبة للمبلغ الذي دفعه المستثمر.

تسلم نسخة من بطاقة الاكتتاب لهذا الغرض و بعد تحديد قيمة التصفية تتم الاستجابة لطلب الاكتتاب فيوجه إلى المكتب في
ظرف (5) خمس أيام عمل بالبورصة من تاريخ عملية الاكتتاب، إشعار بالتنفيذ يبين عدد الحصص المكتسبة و قيمة التصفية
المعتمدة و مبلغ المعاملة الذي تم خصمها من حسابه.

بالنسبة لإجراءات إعادة الشراء يطبق نفس المبدأ حيث أن حامل الحصص يقوم بإضافة بطاقة إعادة الشراء يعين فيها عدد
الحصص التي يرغب في إعادة شراءها و قيمة التصفية المعروفة إذا ورد مطلب إعادة الشراء يوم الأربعاء.
أما إذا ورد مطلب إعادة الشراء باقي أيام الأسبوع، يقوم حامل الحصص بتحديد عدد الحصص التي ستتم إعادة شرائها أو
المبلغ الذي يريد الحصول عليه.

يتم تسليم أو إرسال إشعار بالتنفيذ إلى حامل الحصص في ظرف (5) خمس أيام عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ إعادة
الشراء يبين عدد الحصص المعاد شراوها و قيمة التصفية و مبلغ العمولات المحتملة و المبلغ الصافي للمعاملة الذي تمت
إضافته إلى حسابه.

يجب تحرير الاكتتاب بالكامل و ذلك عن طريق صك بنكي أو تحويل بنكي أو نقدا. كل إكتتاب يفترض إسلام مسبق
للأموال النقدية من قبل الصندوق المشترك للتوظيف.

لا تتم إعادة الشراء إلا نقدا. يسدد مبلغ الحصص المعاد شراوها في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل بالبورصة بداية من تاريخ
احتساب قيمة التصفية الأسبوعية.
تبث ملكية حصص الصندوق المشترك للتوظيف بالتسجيل على قائمة يمسكها المتصرف في الصندوق. و ينجر عن هذا
التسجيل تسليم شهادة اسمية للمكتب تضمن عدد الحصص المكتسبة.



وطبقاً لأحكام الفصل 24 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بموجب القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تقييحيها و إنتمامها بالنصوص اللاحقة و نصوصها التطبيقية، يمكن للمتصرف تعليق عمليات إعادة الشراء و عمليات إصدار حصص الصندوق بصفة مؤقتة، وذلك بعد اخذ رأي مراقب الحسابات.

ويمكن اللجوء إلى التعليق المذكور خاصة في الحالات التالية:

- ✓ ظروف غير عادية أقتضت ذلك
- ✓ إذا ما أملته مصلحة حاملي الحصص
- ✓ إذا انخفضت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى حد 50000 دينار (بالنسبة لعمليات إعادة الشراء)
- ✓ إذا ما وصلت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى حد 50 مليون دينار (بالنسبة لعمليات الاكتتاب).
- ✓ في حالة عدم القدرة على احتساب قيمة التصفية
- ✓ في حالة تراكم طلبات إعادة الشراء متجاوزة قدرة بيع الأسهم التي تتضمنها محافظ الصندوق المشترك للتوظيف في الحالات العادية للسوق المالية.

يقع إعلام هيئة السوق المالية دون أجل بقرار و أسباب تعليق عمليات اكتتاب و إعادة شراء حصص الصندوق المشترك للتوظيف. كما يقع إعلام حاملي الحصص دون أجل عن طريق بلاغ بصحيفتين يوميتين واحدة منهما صادرة باللغة العربية وبالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

كما تجدر الإشارة إلى أن استئناف عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء يجب أن يكون مسبوقاً بإعلام هيئة السوق المالية و بنشر بلاغ في ذلك طبقاً لنفس الشروط المذكورة سابقاً.

4.3 أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف

يتحمل الصندوق المشترك للتوظيف "فيفيو الشركات مدرجة حديثاً" دفع عمولة المتصرف و عمولة المودع لديه و عمولة المبادرات بالبورصة و كل الأداءات المترتبة عنها و مصاريف المعاملات بالبورصة و كل الأداءات المترتبة عنها والمعلوم الرابع لهيئة السوق المالية وأجرة مراقب الحسابات و كل المصاريف الراجعة لهيئة السوق المالية و بورصة الأوراق المالية بتونس و التونسية للمقاصلة أو المحددة بقانون أو أمر أو قرار .

يتم احتساب الأعباء المذكورة أعلاه عند كل احتساب لقيمة التصفية و يقع طرحها من موجودات الصندوق و يتحمل المتصرف كل الأعباء الأخرى.

5.3 توزيع الأرباح

يتم توزيع الأرباح سنوياً على حساب اقرب رقم صحيح و تدفع بشركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار و ذلك إما نقداً أو بواسطة صك أو تحويل البنك.

يتم توزيع الأرباح خلال 5 أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية.

تخضع الأرباح الموزعة للنظام الجبائي الجاري به العمل.

6.3 المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص و العموم

يقع إعلام حاملي الحصص و العموم بتطور نشاط الصندوق حسب الصيغ التالية:

- يتم تعليق قيمة التصفية كل أيام العمل بالبورصة بمقر شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار بالإضافة إلى نشرها يومياً بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.
- النشرة الداخلية و نشرة الإصدار للعموم و القوانين المالية السنوية و التقارير السنوية لنشاط الصندوق متوفرة بالمقر الاجتماعي لشركة التصرف بالعدد الكافي و يمكن لأي مستثمر الحصول عليها دون مقابل.
- يتم نشر القوانين المالية السنوية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المالية.
- يمكن لحاملي الحصص في أي وقت طلب كشف حساب للحصص التي يمتلكها من شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار.
- يقع إعلام حاملي الحصص و العموم بكل حدث جديد يخص الصندوق المشترك للتوظيف طبقاً للقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 8 الصادر يوم 1 ابريل 2004 و المتعلقة بالتغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها و تلقيح الإعلام المنجزة عنها.



4- إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه والموزع

1.4 طريقة تنظيم التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف فيفيو الشركات مدرجة حديثا

تولى شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار التصرف في الصندوق طبقاً لتوجهات التوظيف المحددة من طرف مجلس إدارة الشركة ولتحسين توجيهات التوظيف للصندوق، قام مجلس إدارة شركة تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار بتعيين لجنة تصرف تتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

متصرف	: مدير عام شركة التصرف "تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار"	- السيد فريد العربي
عضو	: محللة مالية بشركة التصرف "تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار"	- السيدة هالة زميت
عضو	: مستشار مالي و مدير عام شركة بالماكينا كيتال ليميتيد، شركة استشارة مالية كائنة بدمشق	- السيد أنس الباناني
عضو	: مستشار مالي و شريك رئيسي بشركة هان كيتال، شركة استشارة مالية كائنة بتونس	- السيدة سارة القناوي

يقع إعلام هيئة السوق المالية بكل تغيير يطرأ على تركيبة هذه اللجنة. تجتمع لجنة التصرف مرة كل شهر لتقييم مردودية التصرف ومدى تطابق تركيبة موجودات الصندوق مع إستراتيجية التوظيف المعتمدة و اتخاذ قرار إجراء التغيرات للشهر المقبل . حدثت مدة النيابة بسنة واحدة يقع تجديدها كل سنة وتحمل شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار اجر أعضاء هذه اللجنة.

2.4 تقديم طرق التصرف

عهدت مهمة التصرف للصندوق المشترك للتوظيف "فيفيو الشركات مدرجة حديثا" لشركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار.

هذه المهمة تتضمن على سبيل الذكر ولا للحصر العمليات التالية:

- انتقاء السندات المكونة لمحفظة الصندوق و فعالية إدارتها.
- التصرف الإداري و المحاسبي في الصندوق.
- احتساب قيمة التصفية لمحفظة الصندوق و إبلاغها لهيئة السوق المالية منذ إعدادها.
- تحويل أوامر البيع و الشراء بالبورصة.
- احتساب و تقييم مردودية الصندوق.
- مسح دفاتر حاملي الحصص.
- توزيع الأرباح.
- إعداد البيانات المالية السنوية للصندوق.
- إعلام حاملي الحصص بسياسة التصرف في الصندوق في الأجل المحدد.
- توفير كل المعلومات و الوثائق المطلوبة من طرف المودع لديه لتمكنه من متابعة مهمة المراجعة و التدقيق.

يعلم المتصرف تحت أي ظرف لحساب حاملي الحصص و يمكنه لوحده ممارسة حقوق التصويت المتعلقة بالسندات التي يحتويها الصندوق. لا يمكنه في أي حال من الأحوال الاقتراض لحساب الصندوق.

3.4 وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف

يقوم المتصرف بتوفير الموارد البشرية و المادية الضرورية لتنفيذ كل العمليات المتعلقة بالتصرف و خاصة :

- أموال لديهم الكفاءة اللازمة.
- وسائل تقنية كافية.
- تنظيم داخلي ملائم.



4.4 طرق تأجير المتصرف

تقاضى شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار لقاء خدمات التصرف للصندوق عمولة تصرف سنوية تقدر بـ 1.25% دون احتساب الأداءات من الموجودات الصافية للمشترك للتوظيف " فيفيو الشركات مدرجة حديثا ". تحتسب هذه العمولة أسبوعياً و تطرح من قيمة التصفية للصندوق و تتم التسوية الفعلية نهاية كل ثلاثة. و تمنح عمولة " المردودية الممتازة " أيضاً لفائدة شركة التصرف إذا ما تجاوزت المردودية السنوية للصندوق نسبة المردودية السنوية المطلوبة بـ 8%. و تحتسب هذه العمولة المقدرة بـ 20% دون احتساب الأداءات بناء على الفارق بين نسبة المردودية السنوية المحققة و نسبة المردودية الدنيا المطلوبة. يؤخذ بعين الاعتبار المدخرات، أو عند الاقتضاء استرجاع المدخرات، في صورة تسجيل مردودية أقل من نسبة المردودية الهدف عند كل احتساب قيمة التصفية. وقد حدد تاريخ ضبط عمولة المردودية الممتازة بتاريخ آخر قيمة تصفية لشهر ديسمبر و تتم تسويتها لصالح المتصرف سنويا.

5.4 تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف و المودع لديه

عُين بنك تونس العربي الدولي المودع لديه لسندات و أموال الصندوق المشترك للتوظيف " فيفيو الشركات مدرجة حديثا " وذلك بموجب اتفاقية أبرمت بينه وبين شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار. و تبعاً لذلك كلف المودع لديه بـ:

- المحافظة على موجودات الصندوق.
- تأمين قبض المرابيح في آجالها ومداخيل التوظيفات النقدية في آجالها وكل المداخيل الأخرى المتعلقة بسندات الصندوق.
- مراقبة صحة قرارات الاستثمار و مدى تطابقها مع الترتيب القانونية و النظام الداخلي للصندوق.
- مراقبة إعداد قيمة التصفية و التثبت من احترام معايير تقييم موجودات الصندوق.
- مراقبة احترام القواعد الخاصة بالمبلغ الأدنى و الأقصى لموجودات الصندوق.
- تسليم شهادة جرد لمحفظة سندات الصندوق بصفة دورية (نهاية السنة المالية).
- مراقبة عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء و إيداع الأموال.

في إطار ممارسة مهمة المراقبة و التثبت و في صورة وجود اخلالات فإنه يتبع على المودع لديه الوفاء بالالتزامات التالية:

- المطالبة بتسوية الأخلالات.
- توجيهه تبليغه إلى المتصرف إذا بقي طلب التسوية دون إجابة خلال 10 أيام عمل بورصة.
- إعلام مراقب حسابات الصندوق بذلك و بدون أجل.
- إعلام هيئة السوق المالية بذلك بدون أجل.

6.4 طرق تلقي مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء

تصل مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء إلى شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار و ذلك من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة ابتداء من الساعة الثامنة و النصف صباحاً حتى الساعة منتصف النهار و النصف. تم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء على أساس قيمة تصفية معروفة إذا وردت المطلب يوم الأربعاء و على أساس قيمة تصفية غير معروفة سيتم احتسابها كل يوم ثلاثة إذا وردت المطلب بباقي أيام الأسبوع.

7.4 طرق التسجيل في الحساب

يترب عن عملية الاكتتاب الأولى فتح حساب باسم المكتتب و يتم فوراً تسجيل عدد الحصص المكتتبة في هذا الحساب. كما يقع تسجيل عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء اللاحقة على نفس الحساب.

8.4 آجال الدفع

يقع تسديد الحصص التي تلت إعادة شرعاها في أجل لا يتعدي 3 أيام عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ احتساب قيمة التصفية الأسبوعية.



9.4 طرق تأجير المؤسسة المودع لديها

مقابل خدمات الإيداع ، يتحصل بنك تونس العربي الدولي على عمولة سنوية حددت ب 0,1% دون احتساب الأداءات من الموجودات الصافية مع حد أدنى قدر ب 1000 دينار دون احتساب الأداءات سنويا.

يتم احتساب هذه العمولة عند كل احتساب لقيمة التصفية و يقع صرفها للمودع لديه في غضون 15 يوما الموالين لنهاية كل ثلاثة.

10.4 الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاقتراض وإعادة الشراء

تنتقى شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار مطالب الاقتراض و إعادة الشراء بمقرها الكائن بنهج بحيرة ليمان، عمارة النورز بناية C عدد C21، 1053 ضفاف البحيرة.

مقابل عملية التوزيع، تنتقى شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار تلث عمولات إعادة الشراء التي يأخذها الصندوق.

يتم تسديد هذه العمولات للموزع في نهاية كل ثلاثة.



5-المسؤولون عن النشرة و المسؤول عن مراقبة الحسابات

1.5 المسؤولون عن النشرة :

السيد فريد العربي : مدير عام لشركة التصرف تریدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار

السيد محمد العقّريبي : مدير عام لبنك تونس العربي الدولي

2.5 شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة

"حسب علمنا، المعطيات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع (التراتيب الجاري بها العمل والنظام الداخلي للصندوق) و تتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق و المتصرف فيه و المودع لديه و موزع حصصه و خصائصه المالية و طرق سيره وكذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة و هي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها".


السيد محمد العقّريبي

المدير العام لبنك تونس العربي الدولي



السيد فريد العربي

المدير العام لشركة التصرف تریدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار



3.5 المسؤول عن مراقبة الحسابات

شركة العامة للتدقيق والاستشارة، عضو هيئة الخبراء المحاسين بتونس الممثلة في شخص السيد محمد مجدي الجزيري.
العنوان: 9 ساحة ابن حفص ميتيالفيل 1002 تونس.

الهاتف: 71 288 259

الفاكس: 71 289 827

البريد الإلكتروني: gac.audit@gnet.tn

المدة: السنوات المالية 2019- 2020- 2021



4.5 شهادة مراقب الحسابات

"لقد قمنا بالثبات من المعلومات المالية و المعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة وذلك بانجاز العنيفات المهنية التي تعتبرها لازمة حسب معايير المهنة. و ليست لدينا ملاحظات حول صحة و دقة المعلومات المالية و المحاسبية المقدمة".



5.5 المسؤول عن الإعلام

السيد فريد العربي

مدير عام لشركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار.

العنوان : نهج بحيرة ليمان، عمارة النورز بناية C عدد 21 C، ضفاف البحيرة 1053 تونس

الهاتف : 71 860 052

الفاكس : 71 860 386

البريد الإلكتروني: flarbi@traders-invest.com

هيئة السوق المالية
 تسجيل عدد ٦٨٠٢٠٩٥٤٠٩٥٧٥٣٨٠٩٥٠٩ - ٦٨٠٢٠٩٥٤٠٩٥٧٥٣٨٠٩٥٠٩
 ٢٨ نوفمبر ٢٠١٩
 شهادة لأحكام العمل ١٤ من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالساعة العامة
 رئيس هيئة السوق المالية

الامضاء صالح الصايل

